كتاب الزكاة



أذكر حكم الزكاة؟ما هي شروط وجوب الزكاة ؟ و كم عدد هذه الشروط ؟

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت متفق عليه

-شرط وجوبها خمسة أشياء:

١- الإسلام فلا تجب على الكافرولو مرتدا لأنها من فروع الإسلام لحديث معاذ إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه

٢- الحرية فلا تجب على الرقيق في قول الأكثر فإن ملكه سيده مالا وقلنا لا يملك فزكاته على سيده وهو مذهب سفيان وإسحاق وعنه لا زكاة على واحد منهما قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر ومالك ولو مكاتبا لا نعلم أحدا خالف فيه إلا أبا ثور وعن جابر مرفوعا . ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني . لكن تجب على البعض بقدر ملكه من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه

٣- ملك النصاب تقريبا في الأثمان وتحديدا في غيرها لما يأتي وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة روى ذلك عن علي وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة

٤- الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة قال في الشرح بغير خلاف علمناه ولا حصة في المضارب من الربح قبل القسمة نص عليه ومن له دين ملىء زكاة إذا قبضه لما مضى وبه قال علي والثوري وقال عثمان وابن عمر والشافعي وإسحاق وأبو عبيد عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه وعن عائشة ليس في الدين زكاة وعن ابن المسيب يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وفي الدين على غير المليء والمجحود والمغصوب والضائع روايتان:

إحداهما لا تجب فيه وهو قول إسحاق وأهل العراق لأنه خارج عن يده وتصرفه أشبه دين الكتابة-والثانية يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لقول علي في الدين المظنون إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد وعن مالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد . وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها ويأخذ منها زكاة عامها فإنها كانت مالا ضمارا المال الضمار الغائب الذي لا يرجى وإذا رجى فليس بضمار وإنما أخذ منه زكاة عام واحد لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال رواه مالك في الموطأ بمعناه

٥- تمام الحول لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي . ولا يضر لو نقص نصف يوم ونحوه صححه في تصحيح الفروع لأنه يسير

وتجب في مال الصغير والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة رواه الترمذي



ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة ؟

وهي في خمسة أشياء في سائمه بهيمة الأنعام وفي الخارج من الأرض وفي العسل وفي الأثمان وفي عروض التجارة



هل يمنع الدين وجوب الزكاة ؟

ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب في الأموال الباطنة رواية واحدة لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم رواه ابو عبيد ولم ينكر فكان إجماعا وفي الأموال الظاهرة روايتان إحداهما يمنع وهو قول إسحاق والثانية لا يمنع وهو قول مالك والشافعي



ما حكم من مات و عليه زكاة ؟

ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته نص عليه ولو لم يوص بها لحديث فدين الله أحق بالوفاء



ما هي شروط وجوب زكاة السائمة ؟

تجب فيها بثلاثة شروط:

١- أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل قال أحمد ليس في العوامل زكاة

٢- أن تسوم أي ترعى المباح اكثر الحول لحديث بهزا بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنه لبون رواه أحمد .وفي حديث الصديق مرفوعا وفي الغنم في سائمها إذا كانت أربعين ففيها شاة الحديث وفي آخر إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فقيد بالسوم

٣- أن تبلغ نصابا



ما هو نصاب زكاة الإبل ؟

أولا : أقل نصاب الإبل خمس . وفيها شاة . ثم إلى (أن تبلغ) أربعة وعشرين (ففي) كل خمس شاة

ثانيا : (إذا بلغت ٢٥ . و حتى يبلغ عددها ٣٥) . فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة واحدة

ثالثا : (إذا بلغت ٣٦ و حتى يبلغ عددها ٤٥) . فتجب بنت لبون لها سنتان

رابعا : (إذا بلغ عددها ٤٦ . و حتى يبلغ عددها ٦٠) . فتجب حقه لها ثلاث سنين

خامسا : (إذا بلغت ٦١ . و حتى يبلغ عددها ٧٥) . فتجب جذعه لها أربع سنين

سادسا : (إذا بلغت ٧٦ . و حتى يبلغ عددها ٩٠) . فتجب بنتا لبون

سابعا : (إذا بلغت ٩١ . و حتى يبلغ عددها ١٢٠) . فتجب حقتان

ثامنا : (إذا بلغت ١٢١ . و حتى يبلغ عددها ١٢٩) . فتجب ثلاث بنات لبون

تاسعا : (إذا بلغ عددها ١٣٠ فما فوق) . فإما أن تقسم عدد الابل كله الى خمسينات أو أربعينات أو خمسينات مع أربعينات

ثم تخرج: عن كل ٤٠ ـــ بنت لبون

وعن كل ٥٠ ـــــ حقة

مثال ذلك ١٥٠ من الإبل تقسمها إلى ثلاث خمسينات فتخرج ثلاث حقات

١٦٠ من الأبل تقسمه إلى أربعة أربعينات . فتخرج أربع بنات لبون

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
١ - ٤	لا شيء فيها
٥ - ٩	١ شاه
١٠ - ١٤	شاتان
١٥ - ١٩	٣ شياه
٢٠ - ٢٤	٤ شياه
٢٥ - ٣٥	بنت مخاض (هي أنثى الإبل أتمت سنة وقد دخلت في الثانية. سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض. وهي الحوامل)
٣٦ - ٤٥	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن)
٤٦ - ٦٠	حِقة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة. وسميت حِقة لإنها استحقت أن يطرقها الفحل)
٦١ - ٧٥	جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين و دخلت في الخامسة
٧٦ - ٩٠	بنتا لبون
٩١ - ١٢٠	حقتان
١٢١ - ١٢٩	ثلاث بنات لبون

١٣٠ – ١٣٩	حِقة + بنتا لبون (لأن فيه خمسين واحدة + أربعينتان)
١٤٠ –١٤٩	حِقتان + بنتا لبون (لأن فيه خمسينتان + أربعينتان)
١٥٠ – ١٥٩	ثلاث حِقات (لأن فيه ثلاث خمسينات)
١٦٠ – ١٦٩	أربع بنات لبون (لأن فيه أربع أربعينات)
١٧٠ – ١٧٩	ثلاث بنات لبون + حِقة (لأن فيه ثلاث أربعينات + خمسين)
١٨٠ – ١٨٩	بنتا لبون + حِقتان (لأن فيه أربعينتين اثنتين + خمسينتين)
١٩٠ – ١٩٩	ثلاث حِقاق + بنت لبون (لأن فيه ثلاث خمسينات + أربعين)
٢٠٠ – ٢٠٩	أربع حِقاق أو خمس بنات لبون (لأن فيه أربع خمسينات + أربع أربعينات)

لحديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة رواه أحمد



ما هو نصاب زكاة البقر ؟

نصاب البقر – أهلية كانت أو وحشية:

أولا: إذا كانت أقل من ٣٠ ⟵ لازكاة فيها

ثانيا : إذا بلغ عددها ٣٠ بقرة فيها ⟵ تبيع [تم له من عمره سنة]

ثالثا: إذا بلغ عددها ٤٠ بقرة فيها ⟵ مسنة [تم له من العمر سنتان]

رابعا: إذا بلغ عددها ٦٠ بقرة فيها ⟵ تبيعان

خامسا: و بعد ذلك منذ أن يصير عددها ٧٠ بقرة

في كل ٣٠ ⟵ تبيع و في كل ٤٠ ⟵ مسنة

جدول نصاب زكاة البقر ومقدار الزكاة الواجبة فيها:

عدد البقر	القدر الواجب فيها
١ – ٢٩	لا شيء فيها
٣٠ – ٣٩	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية ذكر كان أو أنثى(
٤٠ – ٥٩	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة(
٦٠ – ٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ – ٧٩	مسنة وتبيع
٨٠ – ٨٩	مسنتان
٩٠ – ٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠ – ١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠ – ١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠ – ١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

وهكذا ما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ,والجواميس صنف من أصناف البقر ينبغي لمالكها ضمها إلى ما عنده من البقر وإخراج زكاتها.

لقول معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة الحديث رواه أحمد



ما هو نصاب الغنم ؟

((نصاب الغنم - أهلية كانت أو وحشية

بحسب الجدول الآتي:

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
١ - ٣٩	لا شيء فيها
٤٠ - ١٢٠	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
١٢٠ - ٢٠٠	شاتان
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ - ٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠ - ٥٩٩	خمس شياه

وهكذا ما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة واحدة.

لقول سعر بن ديسم أتاني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدي صدقة غنمك قلت فأي شيء تأخذان قالا عناق جذعة أو ثنية رواه أبو داود ولأن هذا السن هو المجزىء في الأضحية كذلك في الزكاة

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع شياه ثم كل مائة شاة لما روى أنس في كتاب الصدقات وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها رواه أحمد وأبو داود



ما هي الخلطة التي تجعل الشركاء (الخلطاء) يزكون أنعامهم كزكاة شخص واحد ؟

إذا اختلط اثنان من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم (فيجب عليهما إخراج الزكاة كزكاة شخص واحد. إذا توفرت الشروط التالية:

أولا : أن يكون الاختلاط جميع الحول

ثانيا : أن يكون هناك اشتراك في الأمور التالية:

المبيت – المسرح – المحلب – الفحل – المرعى زكيا كالواحد



أذكر الحكم إذا اختلف النوع كخلط البقر مع الجاموس أو الضأن مع المعز ؟

ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز لما روى أنس في كتاب الصدقات ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية رواه أحمد وأبو داود والنسائي



الخلطة قد تفيد التغليظ على المختلطين وضح ذلك ؟

وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة أنصافا . توضيح المثال الذي ذكره المؤلف: يوجد شخصان و كل شخص لديه ٢١ شاة ففي حالة انفراد كل شخص لا تجب الزكاة عليهما . لأنه لم يبلغ النصاب . لكن إذا اختلطا فتجب عليهما الزكاة . لأنهما سيبلغان النصاب



الخلطة قد تفيد التخفيف على المختلطين وضح ذلك ؟

وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة أثلاثا ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث كل وواحدة شاة. مثال:ثلاثة أشخاص و كل واحد منهم لديه ٤٠ شاةفتجب على كل واحد منهم في حالة انفراده أن يخرج شاة واحدة فيكون المجموع ٣ شياهو لكن اذا اختلطوا سيكون المجموع ١٢٠ شاةوهذا العدد يجب فيه شاة واحدة فقط

إذا كان لشخص أموال فرقها في أماكن متباعدة . هل لذلك أثر على الزكاة أو نصابها ؟

لا أثر لتفرقة المال (إلا في) السائمة

ولا أثر لتفرقة المال ولا خلطته نص عليه لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض تقاربت البلدان أو تباعدت بعدم تأثير الخلطة فيها قاله في الكافي

مالم يكن المال سائمة فإذا كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فكل حكم نفسه فإذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

مثال:إذا كان لديه في أربع محال متباعدة بينها مسافة قصر أربعون شاه في كل محل. فعليه شاة في كل محل . و إن كان لديه في أربع محال متباعدة بينها مسافة قصر عشرون شاة في كل محل . فلا زكاة عليه . إلا أن يكون قد خلط العشرين شاة مع شياه شخص آخر فبلغ مجموعهما نصاب الزكاة.

أذكر الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع ؟

أجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر وابن عبد البر

تجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والباقلاء والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبره وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخاري ويدل على اعتبار الكيل حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة متفق عليه

ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق لما تقدم وحديث لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق رواه مسلم دل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرها قاله في الكافي

ولا زكاة في عنب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان لعم هذه الأوصاف فيها وقد روى موسى بن طلحة أن معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة وله عن عائشة معناه و عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر وكان عاملا له على الطائف أن قبله حيطانا فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب يستأمر في العشر فكتب إليه عمر أن ليس عليها وهي من العضاة كلها فليس عليها عشر والفرسك الخوخ

أذكر شروط وجوب زكاة الزروع و الثمار ؟

وإنما تجب فيما تجب بشرطين:

١- أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة أوسق وهي ثلاث مائة صاع لأن الوسق ستون صاعا إجماعا لنص الخبر رواه أحمد وابن ماجه . وبالأرادب ستة وربع وبالرطل العراقي ألف وست مائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل لحديث أبي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الجماعة

٢-أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا صلاحها لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به فأشبه اليابس قاله في الكافي وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل وما يأخذه أجرة بحصاده أو يوهب له نص عليه قال أحمد هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة

إذا بلغت الزروع أو الثمار مقدار النصاب . فما هو المقدار الذي يخرجه للزكاة ؟

ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر لحديث ابن عمر مرفوعا فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه أحمد والبخاري وللنسائي وأبي داود وابن ماجه فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضج نصف العشر

ما هي صفة الحب أو الثمر الذي يتم إخراجه للزكاة ؟ و ما الحكم لمن أخرجها على غير الصفة المحددة ؟

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا لما روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس وقيس الباقي عليهما فلو خالف وأخرج رطبا لم يجزئه ووقع نفلا



متى يسن للامام أن يبعث خارص لخرص النخل و الكرم ؟ و كم عدد الخراص ؟ و ما هي شروطهم ؟

وسن للامام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها ويكفي واحد وشرط كونه مسلما أمينا خبيرا



من الذي يدفع أجرة الخراص للزكاة ؟

وأجرته على رب الثمرة لعمله في ماله عملا مأذونا فيه



متى يجب على الإمام بعث السعاة لجمع الزكاة ؟

ويجب عليه بعث السعادة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر لفعله صلى الله عليه وسلم



ما هي الأرض الخراجية ؟ هل يمكن أن يجتمع العشر مع الخراج في الأرض الخراجية ؟

ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية العشر في غلتها والخراج في رقبتها وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق وما جلا عنها أهلها خوفا منا وما صولحوا على أنها لنا و نقرها معهم بالخراج



ما حكم تضمين أموال العشر و الأرض الخراجية ؟

وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل نص عليه لأنه يقتضي الإقتصار عليه في نملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة وسئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر
القبالات ربا قال هو أن يستقبل القرية وفيها العلوج والنخل فسماه ربا أي في حكمه في البطلان وعن ابن عباس إياكم والربا ألا وهي القبالات ألا وهي الذل والصغار



هل تجب في العسل زكاة ؟ و ما هو نصابه ؟

وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقية نص عليه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها رواه أبو عبيد . قال أحمد أخذ عمر منهم الزكاة وقال الأثرم قلت ذلك على أنهم يطوعون قال لا بل أخذ منهم وروى الجوزجاني عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم والفرق ستة عشر رطلا عراقية



هل في الركاز زكاة ؟ و هل يزكى و لو كان قليلا ؟

وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع وجوبه الدين لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس رواه الجماعة



كيف يصرف مصرف الفئ؟

يصرف مصرف الفيء نص عليه لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي إن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة



ما هي الأثمان ؟ ما هو مقدار زكاة الأثمان ؟

وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر لحديث عائشة وابن عمر مرفوعا أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه وفي حديث أنس مرفوعا وفي الرقة ربع العشر متفق عليه



ما هو نصاب الذهب و الفضة ؟

وإذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو عبيد

وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار بالدينار الذي زنته درهم وثمن درهم

ونصاب الفضة مائتا درهم لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم

ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه أحمد ومسلم عن جابر والأوقية أربعون درهما والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم عشرة الدراهم سبعة مثاقيل



شخص عنده ذهب و فضة كلاهما لم يبلغا النصاب . فهل يضمهما إلى بعض ؟

ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء لأن زكاتهما ومقاصدها متفقة



هل في الحلي زكاة ؟

ولا زكاة في حلي مباح معد لإستعمال أو إعارة لحديث جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني قال الإمام أحمد خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة زكاته إعارته وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء يعني أيجاب الزكاة في الحلي

وتجب في الحلي المحرم كآنية الذهب والفضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم

وكذا في المباح المعد للكرى أو النفقة إذا بلغ نصابا وزنا لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لإستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء فبقي ما عداه على الأصل ويخرج عن قيمته إن زادت عن وزنه لأنه أحظ للفقراء



أذكر حكم تحلية المساجد بالذهب والفضة؟

وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة لأنه سرف وتجب إزالته كسائر المنكرات وتجب زكاته إن بلغ نصابا إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها ولا زكاته لأن ماليته ذهبت ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه



أذكر حكم الحلي للذكر؟ وللأنثى؟

ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه

وجعله بخنصر يسار أفضل قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وضعف أحمد في رواية الأثرم وغيره حديث التختم باليمنى وفي البخاري من حديث أنس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا

وتباح قبيعة السيف فقط ولو من ذهب قال أنس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الأثرم ولأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما أحمد

وحلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة والجوشن والخوذة قياسا على المنطقة لمساواتها معنى فوجب أن تساويها حكما والجوشن الدرع والخوذة البيضة وما دعت إليه ضرورة كأنف لأمره صلى الله عليه وسلم عرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود والحاكم وكذا ربط الأسنان روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب لا الركاب واللجام والدواة ونحوها فتحرم كالآنية

ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد عن ألف مثقال لعموم حديث أحل الحرير والذهب لإناث أمتي ولعدم ورود الشرع بتحديده وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد لعدم النهي عنه



حكم التختم بالحديد و النحاس للرجل أو المرأة ؟ ما الذي يستحب التختم به ؟

وكره تختمها بالحديد والنحاس والرصاص نص عليه ونقل مهنا عن أحمد أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار

ويستحب بالعقيق لحديث تختموا بالعقيق فإنه مبارك قال العقيلي لا يثبت في هذا شيء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات



ما هي عروض التجارة ؟

وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابا حكاه ابن المنذر إجماعا وعن سمرة بن جندب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود



كيف يتم إخراج زكاة العروض ؟ و هل هذه الكيفية تنطبق على تجار الصرافة و أموالهم ؟

فتقوم إذا حال الحول عليها وأوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر وإلا فلا احتج أحمد بقول عمر لحماس أد زكاة مالك فقال مالي إلا جعاب وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه احمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو مشهور وكذا أموال الصيارف لإنها معدة للبيع والشراء لأجل الربح



في أواني الذهب و الفضة هل العبرة بقيمتها أو بوزنها ؟

ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها



كيف تُقَوَّم العروض التي تحتوي على صناعة محرمة ؟

ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها لأن وجودها كالعدم



من عنده عرض للتجارة أو ورث عرضا . فنواه للقنية ثم نواه للتجارة فهل يصير للتجارة بمجرد النية ؟ و هل حلي اللبس له نفس الحكم ؟

ومن عنده عرض للتجارة أو ورثة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا بمجرد النية حتى يحول عليه الحول على نية التجارة لأن القنية هي الأصل فلا ينتقل عنها إلا بالنية ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب لقوله في حديث سمرة مما نعده للبيع رواه أبو داود .غير حلي اللبس لأن الأصل وجوب زكاته فإذا نواه للتجاررة فقد رده إلى الأصل فيكفي فيه مجرد النية



أذكر حكم المعادن المستخرجة من الأرض ؟

وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إخراجه ربع العشر إذا بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية لقوله تعالى { ومما أخرجنا لكم من الأرض } وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان قاله في الكافي ويشترط بلوغ النصاب ما تقدم



ما حكم إخراج القيمة في الزكاة ؟

لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً



ما حكم أن يقوم الشخص بشراء الزكاة أو الصدقة التي أخرجها ؟

يحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته. ولو اشتراها من غير من أخذها



ما حكم من مات او تعسر قبل الغروب؟

تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه نص عليه

وبعده تستقر في ذمته لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد لإنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان



على من تجب زكاة الفطر؟وما مقدارها؟

وهي واجبة على كل مسلم قال ابن المنذر أجمعوا على أنها فرض لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته لأن النفقة أهم فيجب البداءة بها لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك رواه مسلم وفي لفظ وابدأ بمن تعول رواه

الترمذي
بعد ما يحتاج من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم لأن هذه حوائد أصلية يحتاج إليها كالنفقة



أذكر عن من تؤدى زكاة الفطر وكيفية ذلك؟

-وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين كزوجه وعبد وولد لعموم حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني. فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
-فزوجته لوجوب نفقتها مع الإيسار والإعسار لأنها على سبيل المعاوضة
-فرقيقه لوجوب نفقته مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب لأنها صلة
-فأمه لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك
-فأبيه لما سبق وحديث أنت ومالك لأبيك فولده لقربه ووجوب نفقته في الجملة
-فأقرب في الميراث لأنه أولى من غيره كالميراث
-وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان نص عليه لعموم حديث أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وروى أبو بكر عن علي رضي الله عنه زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك وعنه لا تلزمه في قول الأكثر واختاره أبو الخطاب وصححه في المغنى والشرح وحمل نص أحمد على الإستحباب



هل تجب زكاة الفطر على من استأجر أجيرا بطعامه؟

لا على من استأجر أجيرا بطعامه لعدم دخوله في المنصوص عليهم



ماحكم الزكاة عن الجنين؟

وتسن عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين



هل تجب زكاة الفطر على اليتيم؟

ويجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لا نعلم أحدا خالف فيه إلا محمد بن الحسن وعموم حديث ابن عمتم يقتضي وجوبها عليه



أذكر وقت إخراج زكاة الفطر؟وما حكم تأخير إخراجها ؟

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعا وفي آخره وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وفي حديث ابن عباس من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى { قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } هو زكاة الفطر
-وتكره بعدها خروجا من الخلاف ولقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم رواه سعيد بن منصور فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله
-ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب



ما حكم من فاته أن يؤدي الزكاة في وقتها؟

ويقضيها من أخرها لأنه حق مالي وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين قاله في الكافي



ما حكم من يؤدي الزكاة قبل العيد بيومين؟

وتجزىء قبل العيد بيومين لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين رواه البخاري وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا ولأن ذلك لا يخل بالمقصود إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد



بما تكون زكاة الفطر ؟وبما تجزئ؟

والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط لحديث ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه

ويجزىء دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب نص عليه واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لإبن عيينة إن أحدا لا يذكره فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجد بل هو أولى بالإجزاء لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه

ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلاء لأنه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى



هل يجوز يعطي الجماعة زكاتهم لواحد والعكس؟

ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد نص عليه وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر

وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا



هل يجوز أخراج قيمتها؟

ولا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة مطلقا سواء كانت في المواشي أو المعشرات لمخالفته النصوص



ما حكم شراء الشخص زكاته؟

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها لحديث عمر لاتشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه



متى تجب أخراجها؟وما حكم تأخير أخراجها؟

يجب إخراجها فورا كالنذر والكفارة لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ومنه { وآتوا الزكاة }

وله تأخيرها لزمن الحاجة نص عليه وقيده جماعة بزمن يسير



لمن تخرج الزكاة؟

ولقريب وجار لأنها على القريب صدقة وصلة والجار في معناه



وما حكم من تعذر عليه النصاب؟

ولتعذر إخراجها من النصاب ولو قدر أن يخرجها من غيره لأنها مواساة فلا يكلفها من غيره فإن أخرجها من غير جاز



ما حكم من يجحد الزكاة؟أو منعها بخلاً؟

ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو أخرجها لتكذيبه لله ولرسوله وإجماع الأمة يسستاب فإن تاب وإلا قتل

ومن منعها بخلا وتهاونا أخذت منه وعزر لإرتكابه محرما



ما حكم من ادعى أنه أخرج زكاته ؟ أو ادعى أنه لم يتم الحول على ماله أو ادعى غير ذلك ؟

ومن ادعى إخراجها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال الملك صدق بلا يمين لأنها عبادة وحق لله تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة



ما حكم الزكاة في مال الصغير و المجنون ؟

ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما نص عليه لأنه حق تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام المولى عليه كنفقة وغرامة



ما الذي يسن فعله عند القيام بإعطاء الزكاة و توزيعها ؟

-ويسن إظهارها لتنتفي عنه التهمة

-وأن يفرقها ربها بنفسه ليتيقن وصولها إلى مستحقها وقال عثمان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية

ماله وأمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتقصدق بخمسه

-ويقول عند دفعها اللهم إجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه

-ويقول الاخذ آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا لقوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم } أي أدع لهم قال عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه



ما حكم النية عند إخراج الزكاة ؟

-ويشترط لإخراجها نية من مكلف



أين يكون موضع النية لإخراج الزكاة ؟

وله تقديمها بيسير والأفضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة لحديث إنما الأعمال بالنيات



من نوى صدقة مطلقة هل يجزئ ذلك عن الزكاة ؟

ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله لأن الصدقة تكون نفلا فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين وكما لو صلى صلاة مطلقة



إذا أخرج المال بنية واحدة أنه مال الزكاة . فهل يجب أيضا أن ينوي نية أخرى و هي نية أداء فرض ؟

ولا تجب نية الفرضية إكتفاء بنية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضا

أي أنه لا يجب عند دفع الزكاة أن ينوي أنها فرض و ذلك اكتفاءا بنية الزكاة لأن الزكاة لا تكون الا فرضا.



هل يجب تعيين المال الذي يخرجه ؟

ولا تعيين المال المزكى عنه فإن كان له نصابان فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه لأن التعيين لا يضر قاله في الكافي مثاله : شخص لديه ٥ من الإبل فيجب أن يخرج فيها شاة واحدة أو لديه اربعون شاة فيخرج فيها ايضا شاة واحدة فلا يجب أن يعين أن هذه الشاة بعينها هي عن الاربعين شاة . و تلك عن الخمسة من الابل.



كيف تكون نية الزكاة عند التوكيل لإخراج الزكاة ؟

وإن وكل في إخراجها مسلما أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج لأن الفرض متعلق بالموكل مع قرب الإخراج لأن الفرض متعلق بالموكل وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائزوإلا نوى الوكيل ايضا لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة



ما حكم إعطاء أموال الزكاة لغير بلدته ؟

والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزىء لما في حديث معاذ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم بها وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا وهو يجد أحدا يأخذه منه رواه أبو عبيد



ما حكم تعجيل الزكاة و هي أن يقوم بإخراج زكاة الحول القادم ؟

ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط لما روى أبو عبيد في الأموال عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها إذا كمل النصاب لا منه للحولين لنقص النصاب الذي هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف قال المغني بغير خلاف نعلمه

فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلا لإنقطاع الوجوب ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب و مثال:

أن يكون شخص لديه ٤٠ شاة فأراد أن يعجل و يخرج زكاة عامين و لكنه لما أخرج مقدار الزكاة و هي شاة واحدة . صار لديه ٣٩ شاة فهنا نقص عن النصاب فلذلك لا يستطيع التعجيل . و حتى لو أخرجها فإنها تقع نفلا و لا تجزئ عن الزكاة . و أما إذا كان لديه مثلا ٤٤ أو ٤٣ و غير ذلك فهذا

يستطيع التعجيل.



ما هي الأصناف المستحقة للأخذ من الزكاة ؟ و كم عددها ؟ مع تعريف لكل منها ؟

وهم ثمانية للآية وحديث إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك رواه أبو داود فلا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد وتكفين موتى ووقف مصاحف

الأول الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته فهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم

الثاني المسكين وهو من يجد نصفها أو أكثرها لقوله تعالى { أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر } فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين رواه الترمذي فدل على أن الفقراء أشد فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته

الثالث العامل عليها كجابي وحافظ وكاتب وقاسم لدخولهم في قوله تعالى { والعاملين عليها } وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم

الرابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبا له في الإسلام وعن أبي سعيد قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة ابن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا أتعطي صناديد نجد وتدعنا فقال إني إنما الذي فعلت ذلك أتألفهم متفق عليه . قال أبا عبيد وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة أو يرجى بعطيته قوة إيمانه لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله علييه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر في التفسير أو إسلام نظيره

أو جبايتها ممن لا يعطيها لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي ابن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم للمؤلفة لعدم الحاجة إليه لا لسقوط سهمهم لأنه ثابت بالكتاب والسنة ولا يثبت النسخ بالإحتمال

الخامس المكاتب ويجوز العتق منها لعموم قوله تعالى { وفي الرقاب } ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما نص عليه لأنه فك رقبة

السادس الغارم وهو من تدين للاصلاح بين الناس أو تدين لنفسه وأعسر لدخوله في قوله تعالى { والغارمين } وعن أنس مررفوعا إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع رواه احمد وابو داود وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

السابع الغازي في سبيل الله وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم فيعطى ولو غنيا لأنه لحاجة المسلمين قال في الفروع ويتوجه أن الرباط كالغزو ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر لحديث الحج والعمرة في سبيل الله * رواه أحمد

الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده لحديث أبي سعيد مرفوعا لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك رواه أبو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني رواه أبو داود وابن ماجه



ما هو المقدار الذي يأخذ المستحقون من أموال الزكاة ؟

فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة فيعطي الفقير والمسكين ما يكفي حولا والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وابن السبيل ما يوصله إلى بلده والمؤلف ما يحصل به التأليف إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ولوة غنيا أو قنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعطاه متفق عليه



هل يجزئ دفع أموال الزكاة للذين استولوا على السلطة و لو كانوا من الخوارج أو البغاة ؟

ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير او نجدة الحروري قال في الشرح بغير خلاف علمناه في عصرهم

وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار قال أحمد قيل لإبن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور قال

إدفعها غليهم وقال سهيل بن أبي صالح أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت عندي مال وأريد إخراج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى قال ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا مثل ذلك وبه قال الشعبي والأوزاعي



ما هي الأصناف التي لا يجزئ دفع الزكاة إليهم ؟

-ولا يجزىء دفع الزكاة لكافر غير المؤلف لحديث معاذ تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة

-ولا للرقيق لأن نفقته على سيده قال في الشرح ولا يعطى الكافر ولا المملوك لا نعلم فيه خلافا

-ولا للغني بمال أو كسب سوى ما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواهما أحمد وأبو داود

-ولا لمن تلزمه نفقته كزوجته ووالديه وإن علو وأولاده وإن سفلوا الوارث منهم وغيره نص عليه وقال ابن المنذر أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة ويسقطها عنه فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه

-ولا للزوج لأنها تنتفع بالدفع إليه وعنه يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب إمرأة ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم أخرجه البخاري ولأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها حكاه ابن المنذر إجماعا لوجوب نفقتها عليه

-ولا لبني هاشم قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا وسواء أعطوا من الخمس أم لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس رواه مسلم ما لم يكونوا غزاة او مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين فيعطون لذلك وكذا مواليهم لحديث أبي رافع مرفوعا إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه



هل تصح الزكاة عند دفعها لغير مستحقيها جهلاً؟

فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها لأنه لا يخفى حاله غالبا كدين الآدمي

وإن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني وقال للذي سأله من الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك فاكتفى بالظاهر ولأن الغني يخفى فاعتبار حقيقته يشق



على من تسن تفريق الزكاة؟

وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم لقوله صلى الله عليه وسلم

صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنت أخيه ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق



إذا تبرع المزكي بالنفقة على شخص لا تلزمه نفقته و ضمه إلى عياله . فهل يجزئ إعطاءه من الزكاة ؟

وتجزىء إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله اختاره الشيخ تقي الدين لدخوله في العموميات ولا نص ولا إجماع يحرجهم ولحديث زينب وفيه أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما قال لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة رواه البخاري



متى تسن صدقة التطوع ؟ و ما هي أفضل أحوالها ؟

وتسن صدقة التطوع في كل وقت لقوله تعالى { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة } وقال صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء حسنه الترمذي وعن أبي هريرة مرفوعا من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه . لا سيما سرا لقوله تعالى { وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } الآية وفي حديث سبعة يظلهم الله في ظله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

وفي الزمان والمكان الفاضل كشهر رمضان وعشر ذي الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه وعن أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي

وعن ابن عباس مرفوعا ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري

وعلى جاره لقوله تعالى { والجار ذي القربى والجار الجنب } وحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه وذوي رحمه فهي صدقو وصلة لقوله تعالى { وبالوالدين إحسانا وبذي القربى }. وحديث أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه أحمد وغيره



ما حكم من تصدق بصدقة أنقصت من مؤونته اللازمة أو أضرت به أو بغريمه الذي يطالب بماله ؟

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او أضر بنفسه أو غريمه أثم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم

وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه وحديث كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت رواه مسلم وعن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال يارسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر رواه أبو داود



ما حكم من تصدق فيجعل نفسه في حالة ضيقة ؟

وكره لمن لا صبر له أوعادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة نص عليه لأنه نوع إضرار به وروى أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال صلى الله عليه وسلم لسعد إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس متفق عليه



ما حكم المن بالصدقة ؟

والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب على نص الإمام أحمد أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة لقوله تعالى { لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } الآية وحديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أنتهى بفضل الله ومنه كتاب الزكاة س و ج

يلحقه بمشيئة الرحمن كتاب الصيام والأعتكاف س و ج

من كتاب منار السبيل في شرح الدليل

معهد شيخ الإسلام العلمي تحت إشراف فضيلة العلامة/أبي إسحاق الحويني